



باردو في 2020/07/01

الحمد لله وحده

مبادرة تشريعية

لتنقيح القانون ع53د لسنة 2013 المؤرخ في مؤرخ في 24 ديسمبر 2013

يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

تحية وبعد،

وتبعا لمخرجات اجتماع لجنة الشهداء والجرحى بتاريخ 2020/06/29، وعلى إثر معاينة النقص التشريعي المتعلق بعدم التنصيب على إنشاء الدوائر القضائية المتخصصة بملفات العدالة الانتقالية على مستوى محاكم الاستئناف في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 108 من الدستور والذي جاء به ما يلي " .. ويضمن القانون التقاضي على درجتين "

وحيث تسبب الفراغ المذكور في تعذر اصدار أي حكم ابتدائي في كل القضايا المنشورة أمام الدوائر الابتدائية الموجودة حاليا،

وتبعا لمعاينة اللجنة للخطأ الوارد بالفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية المذكور أعلاه، والذي ورد به أنه " ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة " والحال أن المقصود هو تنفيذ " الحكومة " وليس الهيئة، على اعتبار أن هيئة الحقيقة والكرامة لم يعد لها وجود قانوني، وأن الجهة المكلفة بتنفيذ توصيات التقرير الختامي للهيئة المذكورة هي الحكومة وليس الهيئة المنتهية ولايتها.

فإن أعضاء لجنة الشهداء والجرحى الممضون أسفل هذا يشرفهم أن يرفعوا لمجلس نواب الشعب الموقر هذه المبادرة التشريعية قصد تصحيح الاخلالين المشار إليهما أعلاه، مع التماس استعجال النظر في هذه المبادرة حتى يتسنى إصلاح الاخلالين المذكورين في أقرب الآجال الممكنة.

والسلام

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

النائب سيف الدين مخلوف

2020/86

مبادرة تشريعية لتنقيح قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر
2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

2020/86

محتوى المبادرة

الفصل الأول: تنقيح الفصل 8:

الصيغة المقترحة:

تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالنظر في ملفات العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتسبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

وتحدث بمحاكم الاستئناف دوائر قضائية متخصصة تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية التي تصدرها الدوائر الابتدائية المذكورة أعلاه تتكون من قضاة تنطبق عليهم نفس المعايير المذكورة بالفقرة المتقدمة.

تتعهد الدوائر القضائية بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد،

- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

- التعذيب،

- الاختفاء القسري،

- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

- كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.


الفصل الثاني: تنقيح الفصل 70:

الصيغة المقترحة:

تولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

رئيس اللجنة



مذكرة شرح الأسباب

المتعلقة بتنقيح قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013
يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

تبعاً لمخرجات اجتماع لجنة الشهداء والجرحى بتاريخ 2020/06/29، وعلى إثر معاينة النقص التشريعي المتعلق **بعدم التنقيح على إنشاء الدوائر القضائية الاستثنائية** المتخصصة بملفات العدالة الانتقالية على مستوى محاكم الاستئناف في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 108 من الدستور والذي جاء به ما يلي " .. ويضمن القانون التقاضي على درجتين " وحيث تسبب الفراغ المذكور في تعذر إصدار أي حكم ابتدائي في كل القضايا المنشورة أمام الدوائر الابتدائية الموجودة حالياً،

وحيث تبعاً لمعاينة اللجنة للخطأ الوارد بالفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية المذكور أعلاه، والذي ورد به أنه " ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ **الهيئة للخطة** وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة "


والحال أن المقصود هو تنفيذ " **الحكومة** " وليس الهيئة، على اعتبار أن هيئة الحقيقة والكرامة لم يعد لها وجود قانوني، وأن الجهة المكلفة بتنفيذ توصيات التقرير الختامي للهيئة المذكورة هي الحكومة وليس الهيئة المنتهية ولايتها.

فإن أعضاء لجنة الشهداء والجرحى الممضون أسفل هذا يشرفهم أن يرفعوا لمجلس نواب الشعب الموقر هذه المبادرة التشريعية قصد تصحيح الإخلائين المشار إليهما أعلاه، مع التماس استعجال النظر في هذه المبادرة حتى يتسنى إصلاح الإخلائين المذكورين في أقرب الآجال الممكنة.

والسلام












رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

النائب سيف الدين مخلوف



قائمة النواب الممضين

على المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

الإمضاء	إسم النائب المحترم
	سيد المرحون ملاحو
	الحبيب بشيوطم
	يحيى الزكلاصي
	توفيق الزايري
	مريخ ببلقاسم
	رفيق كمار
	لسعد حيلولا
	يسري الكاوي
	عمر الكريدي
	منذر بن عطية
	لللي الحداد

2020/86

السوريات عمدة
 02 جويلية 2020
 مجلس نواب الشعب
 مكتب الضبط المركزي